محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٤٣٢

رقم القرار:

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحاميد ، محمود دهشان ، د. محمد فريحات ،خليفه السليمان**

**المميـــز :**

**وكيلـــه المحامـــي**

**المميز ضده: الحـــق العـــام**

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٧٥٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٣٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ .

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لاسباب تتلخص بما يلي:-**

١- الفعل المنسوب للمميز مشمول بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩.

٢- لم تراع المحكمة الاصول الخاصة بقضايا التزوير المنصوص عليها في المواد ٢٩٩ – ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- عدم توافر شروط واركان جريمة التزوير بالفعل المنسوب للمميز.

٤- القرار المميز جاء قاصراً ولا يقوم على بينة قانونية.

٥- يشوب القرار المميز اللبس والغموض والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال.

٦- أن بينة النيابة لا تصلح على الاطلاق لبناء حكم عليها لانها محل شك.

٧- أخطـــأت المحكمة بالاستناد الى اعتراف غير حقيقي لانه غير واضح او مفصل ويخـــالف واقع الحال وان اعتراف المتهم لدى المدعى العام لا ينسجم مع البينة المؤسس عليها القرار.

٨- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وتأويله.

٩- أخطـــأت المحكمـــة باعتبارها الفعل المنسوب للمميز تزويراً في محرر رسمي وليس في مصدقه خلافاً للقانون.

١٠- أخطأت المحكمة بعدم وقف تنفيذ العقوبة.

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة تحت رقـــم ١٢٩١/٢٠٠٣/٢/٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة / عمان وبقرارها رقم ت/١٦٧١/٩٨ تـــاريخ ١٩٩٨/٦/٤ احالـــت المميـــز ليحاكم امام محكمة جنايات عمان بجنايتي التزوير واستعمال مزور خلافاً لاحكام المادتين ٢٦٥ و ٢٦١ من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٥٢٣ قررت محكمة جنايات عمان:

lawpedia.jo

١- اســـقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجناية استعمال مزور المسندة للمميز لشمولها باحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩.

٢- تجـــريم المميـــز بجناية التزوير المسنده اليه وعطفاً على قرار التجريم الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً باحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ونظراً لظروف القضية ولاتاحه الفرصـــة له لـــتعديل ســـلوكه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً باحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصـــبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعدم وقف تنفيذ العقوبة لعدم وجود ما يبرر ذلك.

استأنف المحكوم عليه الحكم وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٥٥٧ جـــناية قـــررت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مما حدا به للطعن بالحكم الاستئنافي تمييزاً.

**وعن أسباب التمييز :**

**وبالنســـبة للاســـباب** ٦،٤ و ٧ الدائـــرة حول الطعن بالبينة التي قام عليها القرار المميز.

فقـــد اعـــتمدت محكمة الموضوع في تجريمها للمميز بجناية تزوير رخصة السوق الخاصـــة به رقم خلافاً لاحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وفرض العقاب عليه بحدود المادة المذكورة اعترافه الصريح لدى مدعي عام عمان بالقضية التحقيقية رقم ٩٨/١٩٢٨ صـــفحة (١) الـــذي جـــاء فيه (انني مذنب عن الجرم المسند الي حيث قمت بتغيير رقم الرخصة العائدة لي وحذف الرقـــم الاول من جهـــة اليسار بحيث اصبح الرقم (١) بـــدلاً من الرقم (٩) وذلك عن حسن نية) ولا تثريب عليها في ذلك اذ أن الاعتراف امـــام المدعـــي العام الصادر عن ارادة حرة يعتبر بينة قانونية يعود لمحكمة الموضوع صـــلاحية الاخذ بها سنداً للمادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي خولتها باعـــتماد مـــا تـــرتاح اليه من بينات في تكوين قناعتها وطرح ما سواها وبذلك فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

lawpedia.jo

**وبالنسبة للاسباب ٨،٣ و ٩ الدائرة حول التكييف القانوني لفعل المميز.**

فـــإن اقدام المميز على استبدال الرقم الاول (٩) من جهة اليسار في رخصة السوق رقم الممنوحه له من ادارة ترخيـــص السواقين والمركبات بكشطه وتثبيت رقم (١) محله يشكل صنع رخصة سوق (سند رسمي) تنطق باسمه خلافاً لحقيقه ما هو ثابت فـــي قيود وسجلات الادارة المذكورة بالمعنى المقصود بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لتوافر اركان جرم التزوير الجنائي بـــ:

١- تغيير وتحريف الحقيقة في الرخصة المذكورة.
٢- الاحتجاج بها.
٣- ترتب الضرر او احتمال ترتبة.

٤- القصد الجنائي المتمثل باستعمال الرخصة المزورة فيما زودت لاجله، ولا ادل على ذلك من ابرازه لها عند طلب رخصة السوق الخاصة به من قبل رجال الامن حيث تم اكتشاف الامر.

وحيث انتهى القرار المميز لهذه النتيجة فإن هذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

**وبالنسبة للسبب الثاني** من أن المحكمة أخطأت بعدم اتباع الاصول الخاصة بقضايا التزوير المنصوص عليها في المواد ٢٩٩ – ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

فقد أمد المشرع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قاضي الجزاء سلطة واسعة في تكوين قناعته مما يقدم في الدعوى العامة من بينات ، وان اجراء الخبرة من عدمه من مسائل الواقع التي يعود امر تقديرها لمحكمة الموضوع مما لا رقابة لمحكمتنا عليه طالما أن القرار المميز قام على بينة قانونية تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذا السبب.

**وبالنسبة للسبب الاول** من أن المحكمة أخطأت بعدم اسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام سنداً لقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩.

فمن استقراء نص المادة ٣/ي من قانون العفو العام المشار اليه يتبين أن الاعفاء المنصوص عليه في القانون المذكور لا يشمل التزوير الجنائي المنصوص عليه في المواد ٢٦٢-٢٦٥ من قانون العقوبات مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

**وبالنسبة للسبب العاشر من أن المحكمة أخطأت بعدم وقف تنفيذ العقوبة.**

فمن استقراء نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الباحثة في وقف تنفيذ العقوبة يتبين أن ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز مما يتعين معه رد هذا السبب.

**وعن السبب الخامس** من أن القرار المميز ليس معللا.

فقـــد اشتمل قرار محكمة الدرجة الاولى المؤيد بالقرار المميز على ملخص الوقائع الـــواردة فـــي قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي العام ودفاع المتهم وعلـــى الادلـــة والاسباب الموجبة للتجريم والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل بما يفي باغـــراض المادة ١/٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ محـــرم سنـــة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٤/٣/٤ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــــق

س. أ

lawpedia.jo